

Distr.: General
12 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي تطلبون فيها
موافاتكم بمعلومات إضافية بشأن تقرير الجماهيرية العربية الليبية الأول عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقدم إلى اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يسرني أن أحيل
إليكم طيه معلومات مستكملة للتقرير المذكور أعلاه (انظر المرفق).

(توقيع) أحمد أ. عون
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

معلومات مستكملة للتقرير الوطني للجماهيرية العربية الليبية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن الدولي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

أولا - الاتفاقيات الدولية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها التي تعتبر الجماهيرية العربية الليبية طرفا فيها:

١ - الأسلحة الكيميائية:

- وافقت المؤتمرات الشعبية الأساسية في قراراتها التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده السنوي للعام ٢٠٠٣ على الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وذلك بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣.

- في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تم إيداع وثائق انضمام الجماهيرية إلى هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع لهذا الصك، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من تاريخ هذا الإيداع، أي بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

- تطبيقا لأحكام الاتفاقية أصدرت اللجنة الشعبية العامة للقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، الذي يقضي بتشكيل نقطة الاتصال بين الجماهيرية وأمانة الاتفاقية، تتولى متابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة للالتزامات على المستوى الوطني، وضمان التنسيق والاتصال مع الدول الأطراف الأخرى والأمانة الخاصة بالاتفاقية، ووضع التصورات واقتراح الإجراءات التي من شأنها تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني.

كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة بموجب كتابها رقم ٢٢٠١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ قرار بالموافقة على تشكيل لجنة من القطاعات المختصة، يعهد إليها بمراجعة بعض التشريعات الوطنية الصادرة بشأن موضوع حظر الأسلحة الكيميائية، وإدخال التعديلات عليها، أو استحداث تشريعات جديدة تتماشى واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية للمصادقة عليه، وقد أعدت اللجنة مشروع قانون في شأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث

وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو معروض حاليا على الجهة التشريعية في الجماهيرية العظمى (المؤتمرات الشعبية الأساسية) ويتوقع اعتماده وصدوره قريبا.

٢ - الأسلحة البيولوجية:

- الجماهيرية طرف في هذه الاتفاقية وقد انضمت إليها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.
- صادقت الجماهيرية العظمى على الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، واتخذت التدابير والإجراءات التالية:
- اقتراح لوضع نص قانوني لمدونة سلوك الأطباء العاملين بالجماهيرية العظمى.
- مقترح لوضع نص قانوني لمدونة سلوك الصيادلة العاملين بالجماهيرية العظمى.
- مقترح لوضع نص تشريعي لمدونة سلوك العاملين في مختبرات التحاليل الطبية والغذائية.
- اقتراح نص تشريعي لإمكانية السماح أو الحد من التجارة بالأغذية المحورة وراثيا ومنتوجاتها داخل الجماهيرية.
- تم إقامة ورش عمل بالتعاون مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في المجالات التالية:
- ورشة عمل في مدينة بنغازي حول الأمن والسلامة الحيوية خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ورشة عمل في مدينة البيضاء حول آلية الإنذار المبكر لتفشي الأمراض خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- العمل على إقامة ورشة عمل حول الأغذية المحورة وراثيا بالتعاون مع الجانب الأمريكي والبريطاني.
- مواصلة العمل على تحديث القانون الصحي بما يقلل من الإصابات الجرثومية وانتشار الأمراض، وقد تم تشكيل فريق عمل لإعادة صياغة القانون الصحي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ وسيتم الانتهاء منه في أقرب الآجال.

- تجري حاليا دراسة لوضع آلية للرقابة والتفتيش على الأغذية وإعدادها لاعتمادها بعد دراستها من اللجنة المختصة والمشكلة من قبل المكتب الوطني للبحث والتطوير.

٣ - الجماهيرية العظمى والوكالة الدولية للطاقة الذرية:

انضمت الجماهيرية العظمى للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٦٣ وتشارك سنويا في اجتماعات مجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة، وتؤيد جميع القرارات الخاصة بالحد من سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهذا التوجه يعتبر سياسة ثابتة للجماهيرية العظمى، وتشغل الجماهيرية العربية الليبية حاليا أحد مقاعد مجلس المحافظين بالوكالة وذلك للفترة من (٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧).

تجدر الإشارة إلى أن الجماهيرية العظمى وقعت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٥، وبموجب هذا الاتفاق تخضع المنشآت النووية في الجماهيرية العظمى لتفتيش روتيني من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما وقعت الجماهيرية العظمى على البروتوكول الإضافي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وطلبت من الوكالة الدولية التصرف وكأن البروتوكول الإضافي قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لها منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والبروتوكول معروض حاليا للمصادقة عليه في نهاية أعمال مؤتمر الشعب العام في سنة ٢٠٠٥ هذه.

٤ - معاهدة عدم الانتشار (NPT):

دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ ووقعت عليها الجماهيرية العظمى في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨، ثم صادقت عليها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٥، وتحرص الجماهيرية العربية الليبية على حضور كافة الاجتماعات التي تعقد في إطار المعاهدة.

٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT):

وقعت الجماهيرية العظمى على المعاهدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وصادقت عليها بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣، والجماهيرية العظمى تشارك في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمعاهدة بصورة منتظمة.

٦ - مدونة لاهاي للسلوك ضد انتشار الصواريخ البالستية (HCOC):

- تم التوقيع على مدونة لاهاي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

- قامت الجماهيرية العظمى بتعيين نقطة اتصال وطنية خاصة بمدونة لاهاي، وذلك وفقا لما نصت عليه المدونة، حيث صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بتسمية أعضاء نقطة الاتصال الوطنية وتحديد مهامها.
- تم تسليم الإعلان الوطني الأول للجماهيرية إلى وزارة خارجية النمسا بوصفها نقطة الاتصال الفوري المركزية، وذلك في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تنفيذا لما نصت عليه المادة الرابعة (أ) من المدونة التي طلبت من الدول الموقعة ضرورة إحالة إعلانها السنوي حول سياساتها وبرامجها في مجال الصواريخ الباليستية، وعربات الإطلاق الفضائية بحلول ٣١ تموز/يوليه من كل عام، كما تم تسليم الإعلان الوطني الثاني في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتحرص الجماهيرية العربية الليبية على المشاركة في كافة الاجتماعات التي تعقد في إطار المدونة، كما تقدمت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بطلب رسمي إلى رئيس منتدى مراقبة تقنية الصواريخ (MTCR) للانضمام إلى عضوية المنتدى المذكور.

ثانيا - التشريعات والتدابير القانونية:

- ١ - التشريعات الوطنية والتدابير القانونية الأخرى التي اتخذتها الجماهيرية العظمى أو التي تعتزم اتخاذها لمنع أي جهات فاعلة من غير الدول من صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها بالإضافة إلى أي محاولات للانخراط في الأنشطة سائلة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.
- تأخذ الجماهيرية العظمى بمبدأ سمو الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على تشريعها الداخلي، وتأسيسا على ذلك فقد شمل كل من قانون غسل الأموال، وقانون إعادة تنظيم المصارف والنقد والائتمان لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون العقوبات والقانون الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المعروضين حاليا للاعتماد كافة الأحكام الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بترع السلاح ومكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجماهيرية العظمى.
- وفيما يخص الأنظمة والإجراءات القائمة التي تتيح للمسؤولين في الجماهيرية العربية الليبية ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة والذخيرة في مجال (الإنتاج، الحيازة، النقل العابر، إعادة التحويل) والتدابير الوطنية لمنع تصنيع وتكديس ونقل وحيازة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والأسلحة النارية الأخرى والمكونات والذخيرة الخاصة بها

والمتفجرات البلاستيكية، فإننا نود الإشارة إلى أن القانون الليبي يمنع حيازة أي شخص للأسلحة أو الذخائر أو المفرقات، أو الاتجار فيها وفقا للمادة (٢) من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات لسنة ١٩٨١، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو أية مفرقات بقصد الاتجار فيها بأية صورة كانت وفق ما نصت عليه المادة (٣) من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك يحظر على أي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أسلحة الصيد وذخائرها أو صنعها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها ما لم يكن مرخصا له وفقا للمادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن أسلحة الصيد وذخائرها.

- بالنظر إلى كبر حجم مشروع قانون العقوبات الجديد، قرر مؤتمر الشعب العام السنة الماضية تأجيل البت فيه إلى دور انعقاده القادم في نهاية العام ٢٠٠٥ لإتاحة الفرصة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لمزيد من الدراسة والتدقيق في مواد مشروع القانون، الذي ينص على وجه التحديد في الفقرة (١٠) من المادة ٢٦٠ على أنه يعد تقديم الأموال طوعية أو جمعها أو توفيرها بقصد استخدامها في القيام بأعمال إرهابية عملا إرهابيا يجرمه القانون الليبي ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا نتج عن هذا العمل إلحاق الأذى بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، وبعبقوبة الإعدام إذا نتج عن هذا العمل وفاة أحد الأشخاص، والقانون هنا لا يفرق بين فرد أو جماعة فالعقوبة تطال كليهما.

٢ - القوانين والأنظمة التي وضعتها أو تعتمزم الجماهيرية وضعها علاوة على جهود إنفاذ القانون التي قامت بها أو تعتمزم القيام بها من أجل ما يلي:

- وضع ومواصلة تنفيذ تدابير وطنية ملائمة لحصر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها.
- وضع وتطوير واستعراض مواصلة تنفيذ ضوابط وطنية ملائمة لتصدير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد وشحنها العابر.

منذ إعلان الجماهيرية العظمى لمبادئها الطوعية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للتخلص من البرامج والمعدات التي قد تؤدي إلى إنتاج أسلحة محظورة دوليا، وما تلى ذلك الإعلان من خطوات عملية تمثلت في تفكيك المعدات وإلغاء كل البرامج والتخلص منها تحت إشراف الوكالة الدولية المتخصصة، ومن ثم فإنها بلد غير مصنع وغير مصدر لتلك الأسلحة أو مكوناتها، والمعروف أن استيراد الأسلحة التقليدية والعتاد العسكري في ليبيا

مقصود فقط على جهتين رسميتين هما اللجنة العامة المؤقتة للدفاع، واللجنة الشعبية العامة للأمن العام دون غيرهما وفق ضوابط قانونية محددة وصارمة لا يمكن اختراقها بأي حال من الأحوال، حيث تحرم التشريعات الوطنية النافذة على الجهات الأخرى أو الأفراد مزاوله أي نشاط يتعلق بصنع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استعمال هذه الأسلحة والعتاد أو الضلوع كشريك في مثل هذا النشاط أو المساعدة في القيام به وتمويله، ويتم فرض رقابة مشددة ومحكمة في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالرقابة على الصادرات المطبقة في الجماهيرية العظمى فتجدر الإشارة على أن ليبيا قد باشرت في دراسة ومراجعة تشريعاتها الخاصة بضبط الصادرات من خلال لجان متخصصة من كافة القطاعات ذات العلاقة بهدف تطويرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها أو إصدار تشريعات جديدة في إطار الإيفاء بالالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة.

- وضع ضوابط حدودية وطنية ملائمة ومواصلة العمل بها للكشف عن أنشطة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بما في ذلك ما يتصل بها من مواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها.

- تم اتخاذ إجراءات عملية وحديثة باشرتها ليبيا في إطار التدابير المتعلقة بوضع ضوابط فعالة على الحدود، وساهمت التدابير بشكل رئيسي في فرض مراقبة فعالة على الحدود ومكنت السلطات المختصة من السيطرة والإشراف الدقيق على كل عمليات التنقل عبر الحدود سواء أكانت شحنات أم ركاباً، هذا بالإضافة إلى عمليات تنسيق مستمرة بحري وبشكل فعال مع الأجهزة الأمنية المعنية بمراقبة الحدود، والإدارة العامة للمنافذ والبوابات، وهي إدارة أنشئت مؤخراً يختص عملها بمبداً بالعمليات الحدودية عن طريق تسيير الدوريات الراكبة في المناطق الحدودية والإشراف على البوابات المؤدية إلى المنافذ بغرض إحكام السيطرة على الطرق المؤدية إلى المنافذ البحرية، ونود الإشارة هنا على أن الجماهيرية العربية الليبية تقوم بالتنسيق مع كل من مصر وتونس وهما دولتان مجاورتان للجماهيرية بإجراءات تنسيقية وذلك بناء على اتفاقيات إدارية للتعاون مع هاتين الدولتين فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمراقبة الحدود المشتركة معهما ومتابعة تنقل البضائع والأفراد عبرها، وقد تم بالفعل تكوين لجان إدارية أمنية ولجان إدارية تختص بالمراقبة الجمركية مشتركة بين الجماهيرية وهاتين الدولتين تقوم بإجراءات من شأنها إحكام الرقابة على المنافذ الحدودية وبشكل مستمر ووفق ما تم الاتفاق عليه لتنظيم آلية عمل هذه اللجان.

٣ - الخطوات التي اتخذتها الجماهيرية العظمى أو تخطط لاتخاذها لتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

- تقوم مصلحة الجمارك وفق التشريعات النافذة باتخاذ إجراءات محددة حيال البضائع والسلع العابرة وفرض رقابة فعالة عليها، وهناك عقوبات إدارية تنص عليها التشريعات مثل مصادرة البضائع وإلغاء التراخيص وشطب الجهة المخالفة من السجل التجاري أو سجل المصدرين إلى جانب العقوبات الجنائية المقررة في القوانين النافذة. ومجمل القول إن مفهوم ضبط الصادرات والواردات في ليبيا هو مرادف تماما لمفهوم الرقابة الجمركية. بمعناها الواسع وأن مكونات هذه الرقابة تتمثل في ضرائب تستوجب الأداء، وشروط واجبة الاستيفاء، وقواعد منع واجبة المراعاة، وإجراءات تستلزم الإتمام أي بمعنى أن هذه المكونات تتكون من الآتي:

- الضرائب والرسوم الجمركية.
 - الضوابط والشروط المتعلقة بالموافقات الأمنية والبيئية والصحية.
 - قواعد المنع والحظر الواردة في القوانين النافذة.
 - الإجراءات الجمركية ذات العلاقة بممارسة الرقابة الفعالة.
- وختاما تود الجماهيرية العربية الليبية أن تؤكد مجددا التزامها بشكل كامل بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتعاون معها بكل شفافية، ولن تذخر جهدا في سبيل الإسهام في إنجاح مهام اللجنة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. بما يعزز السلم والأمن الدوليين.